

Distr.: General
14 October 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية

ميناماتا بشأن الزئبق

كوماموتو، اليابان، ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مقرره ٥/٢٥، أن يعقد المدير التنفيذي للبرنامج، اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية تُعنى بالزئبق وتضطلع بولاية تتمثل في إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

٢ - ووفقاً للولاية المذكورة، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في استكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي شيبا باليابان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفي نيروبي في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفي بونتا ديل إيستي بأوروغواي في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على التوالي.

٣ - وفي الدورة الخامسة، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على نص صك عالمي ملزم قانوناً سمي باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ليعتمده مؤتمر المفوضين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ مكونات الوثيقة الختامية، بما فيها نص مشاريع القرارات، لينظر فيها مؤتمر المفوضين ويعتمدها. واستجابة لذلك الطلب، عُقد اجتماع تحضيرى في كوماموتو، اليابان، في ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرد التقرير الصادر عنه في الوثيقة UNEP(DTIR)/Hg/CONF/PM/4. ويرد نص مشاريع القرارات في المرفق الأول لذلك التقرير.

٤ - وبدعوة من حكومة اليابان، وتبعاً لطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوارد في مقرره ١٢/٢٧، دعا المدير التنفيذي للبرنامج إلى عقد مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في كوماموتو يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسبق المؤتمر يوم احتفالي تضمن حفل افتتاح عقد بمدينة ميناماتا، اليابان، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأتاح هذا اليوم الاحتفالي فرصة للمشاركين لزيارة

مدينة ميناماتا التي شهدت انتشار مرض ميناماتا الناجم عن التلوث جراء نفايات المنشآت الكيميائية المحتوية على ميثيل الزئبق، والذي وقع منذ أكثر من ٥٠ عاماً. وتضمن حفل الافتتاح محاضرة ألقاها أحد القصاصات الرسميين لمرض ميناماتا وملاحظات من ممثلي البلد المضيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - وافتتح المؤتمر السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وخلال حفل الافتتاح، استمع المشاركون إلى بيان ترحيبي ألقاه السيد شتاينر، وتلته رسالة بالمشاعر الطيبة من الأمين العام للأمم المتحدة قرأها السيد باكاري كانتى، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية، وبيان ترحيبي أدلى به السيد نوبوتيرو إيشيهارا، وزير البيئة في اليابان.

٦ - وشغل السيد شتاينر منصب الأمين العام للمؤتمر، وعمل السيد تيموثي كاستن (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) أميناً تنفيذياً للمؤتمر.

٧ - وشارك في المؤتمر ممثلون للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية أسماؤها: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٨ - وحضر مداوالات المؤتمر مراقبون من الدول التالية أسماؤها بروني دار السلام، بوروندي، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سوازيلند، طاجيكستان، غانا، قطر، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، هندوراس.

٩ - وحضر ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية أسماؤها بصفة مراقبين: مرفق البيئة العالمية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية.

١٠ - وحضر ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية أسماؤها بصفة مراقبين: مصرف التنمية الأفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، مصرف البلدان الأمريكية للتنمية، المنظمة العالمية للصحة الحيوان.

١١ - وحضر ممثلون عن أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية أسماؤها: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة

عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١٢ - وحضر ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التالية أسماؤها بصفة مراقبين: تحالف التعدين المسؤول، منظمة النساء الأرمينيات للصحة والبيئة الصحية، برنامج سموم ونفايات زهرة العطاس، رابطة سيانورتي لحماية البيئة، أوقفوا المواد السامة!، معهد بلاكسميث، سيفيك- المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية، مركز الصحة العامة والتنمية البيئية، مواطنون ضد التلوث بالمواد الكيميائية، المركز التعاوني لضحايا مرض ميناماتا، شبكة تنمية المحيط الهندي، منظمة إيكولوجيا الدولية، منظمة البيئة، منظمة الصحة والتنمية الاجتماعية، المجلس، المكتب الأوروبي للبيئة، الاتحاد الدولي لطب الأسنان، مركز فريدريك س. باردي لدراسة المستقبل الأبعد مدى، الأساس - أصدقاء الأرض في جنوب أفريقيا، الرعاية الصحية بدون ضرر، هيومان رايتس ووتش (منظمة رصد حقوق الإنسان)، معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية، رابطة النشطاء المستقلين (إندي آكت)، الأكاديمية الدولية لطب الفم وعلم سموم الفم، الاتحاد الدولي لبحوث طب الإنسان، المجلس الدولي للتعدين والمعادن، الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، برنامج العمل - الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة، الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة، اتحاد استدامة الجزر، تحالف الأطفال والشباب المتطوعون الشباب من أجل البيئة، منتدى كيتا كيوشو المعني بالمرأة الآسيوية، مشروع سياسة الزئبق، البرنامج المشترك المعني بعلم وسياسة التغيير العالمي التابع لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، المعهد الوطني للدراسات البيئية، مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، شبكة العمل بشأن مبيدات الآفات، اتحاد عروة العمل بشأن مبيدات الآفات، مركز البحوث والتعليم من أجل التنمية، العقول الآمنة، معهد سياسات التنمية المستدامة، البحوث والإجراءات المستدامة من أجل التنمية البيئية، شبكة رصد السميات في اليابان، وصلة السميات، نساء أوروبا، من أجل مستقبل مشترك، التحالف العالمي من أجل طب الأسنان بدون زئبق، مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، مجلس الكلورين العالمي، اتحاد الفحم العالمي، الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة، الفريق العامل المعني بإتهاء الزئبق، شبكة زوي (Zoi) للبيئة.

١٣ - وكان معروضاً على المؤتمر النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/INF/1). ووافق المؤتمر على تطبيق النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية على مداولات اجتماعاته مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

١٤ - وانتخب الاجتماع الموظفين التالية أسماؤهم بالتركية ليكونوا المكتب:

الرئيس: السيد نوبوتيرو إيشيهارا (اليابان)

نواب الرئيس: السيد عبدو منصور ماضي (جزر القمر)

السيدة تيريزا بايوس لويغا هوفيزا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد سارغون لازار سليوا بينيزو (العراق)

السيد غيورغ سلارو (جمهورية ملدوفا)

السيدة آن - روز - ماري جوغانارو (رومانيا)

السيدة ايزابيلا تاييسيرا (البرازيل)

السيد روبرت بيكيسغيل (جامايكا)

السيد شون شيرلوك (أيرلندا)

السيد فرانز بيريز (سويسرا)

ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر المفوضين، وافقت نائبة الرئيس السيدة تيريزا بايوس لويغا هوفيزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) على العمل كمقررة أيضاً.

١٥ - وبالاتناد إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/1، اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (هـ) تنظيم العمل.
- ٣ - تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.
- ٥ - اعتماد القرارات.
- ٦ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٧ - التوقيع على الوثيقة الختامية وعلى الاتفاقية.
- ٨ - اختتام المؤتمر.
- ١٦ - واتفق المؤتمر على أن يضطلع بكامل أعماله بدون إنشاء أي هيئة فرعية، باستثناء لجنة وثائق التفويض.
- ١٧ - وعيّن المؤتمر لجنة وثائق التفويض المكونة من مكتب المؤتمر، وقامت اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر، بمساعدة الأمانة ومكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، وقدمت تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتولى السيد روبرت بيكيرسغيل (جامايكا) تقديم التقرير باسم لجنة وثائق التفويض. ووافق المؤتمر على توصية لجنة وثائق التفويض بقبول وثائق تفويض ممثلي الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في المؤتمر، والواردة أسماؤها في الفقرة ٧، بوصفها وثائق مطابقة للأصول.
- ١٨ - وعُرضت الوثيقتان التاليتان على المؤتمر كأساس لعمله:
 - (أ) نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالصيغة التي وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة، الوارد في الوثيقة UNEP(DTIR)/Hg/CONF/3؛
 - (ب) مشاريع القرارات التي وافق عليها الاجتماع التحضيري لمؤتمر المفوضين، كما وردت في مرفق تقرير الاجتماع (UNEP(DTIR)/Hg/CONF/PM/4).

١٩ - وبدعوة من الرئيس، قدم السيد فرناندو لوغريس، (أوروغواي) رئيس لجنة التفاوض الحكومية، بصورة رسمية، نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالصيغة التي وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة، بالإضافة إلى مشاريع القرارات المقدمة من الاجتماع التحضيري.

٢٠ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٣ اعتمد المؤتمر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية التي يرد نصها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة الختامية، أثناء المؤتمر في كوماموتو، في ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة حتى تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢١ - واعتمد المؤتمر أيضاً القرارات التالية الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة الختامية:

(أ) قرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية؛

(ب) قرار بشأن الترتيبات المالية؛

(ج) قرار بشأن المسائل المتعلقة بمبهمات دولية أخرى؛

(د) قرار للإشادة بحكومة اليابان.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حُزرت في كوماموتو، اليابان، في هذا اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. ويودع أصل الوثيقة الختامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

رئيس المؤتمر:

نوبوتيرو إيشيهارا

الأمين العام للمؤتمر

أكيم شتاينر

الأمين التنفيذي للمؤتمر

تيموثي كاستين

وقّع ممثلو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية على الوثيقة الختامية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، تونس، جاميكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

مشاريع القرارات التي اعتمدها مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن المؤتمر،

وقد اعتمد نص اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")،

وإذ يشير إلى المقررين ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و١٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الصادرين عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الزئبق،

١ - قرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

إذ يضع في اعتباره أن من الضروري اتخاذ ترتيبات فعّالة وذات كفاءة من أجل التعجيل بتنفيذ الإجراءات الدولية لحماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته البشرية المنشأة إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والإعداد لتنفيذ الاتفاقية بفعالية بمجرد دخولها حيز النفاذ،

أولاً

١ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تتخذ، في أقرب وقت، التدابير الداخلية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق على الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بعد ذلك بهدف دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

٢ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تطبق بشكل كامل وبصورة طوعية أحكام الاتفاقية، وأن تشجع وتدعم التطبيق الطوعي لهذه الأحكام من جانب الدول الأخرى، خلال الفترة التي تسبق دخول الاتفاقية حيز النفاذ ("الفترة الانتقالية")؛

ثالثاً

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق المنشأة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ (ويشار إليها فيما بعد بـ 'اللجنة') خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للضرورة، لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ؛

٤ - يرحب بالعرض المقدم من سويسرا باستضافة مؤتمر الأطراف ويدعو المدير التنفيذي للتحضير لذلك الاجتماع وتوفير الخدمات له؛

٥ - يقرر أنه ينبغي للجنة أن تُعد وأن تعتمد مؤقتاً، إلى حين صدور مقرر عن مؤتمر الأطراف، البنود الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ، ومن بينها على وجه الخصوص تسجيل الإخطارات (المادة ٣، الفقرتان ٧ و٩)، ونموذج تسجيل الإعفاءات، والمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للحصول على إعفاء، وسجل للإعفاءات تحتفظ به الأمانة (المادة ٦)، والترتيبات اللازمة لتلقي ونشر

المعلومات التي قد تقدمها الأطراف عند التصديق على الاتفاقية، بشأن التدابير التي تخطط لاتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؛

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تركز جهودها على المسائل التي تستلزم البت فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص التوجيهات بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك المحتوى المطلوب للحصول على الشهادات (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وبشأن توفير الدعم للأطراف على صعيد تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)، والترتيبات اللازمة لاشتغال الآلية المالية (المادة ١٣)، وتوقيت الإبلاغ ونسقه (المادة ٢١، الفقرة ٣)، والترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد قابلة للمقارنة من أجل تقييم فعالية الاتفاقية (المادة ٢٢، الفقرة ٢)، ومشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣، الفقرة ٤)؛

٧ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعتمد بشكل مؤقت، التوجيهات التي ستوضع بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك محتوى الاعتماد المشار إليه (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الانبعاثات وبشأن تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)، بانتظار اعتماد مؤتمر الأطراف لها بصورة رسمية في اجتماعه الأول؛

٨ - يطلب كذلك إلى اللجنة أن تدعم أيضاً بالقدر العملي الممكن وبما يتوافق مع أولويات الاتفاقية، الأنشطة التي تقتضيها الاتفاقية أو تشجع عليها، والتي من شأنها أن تيسر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها بشكل فعال عند دخولها حيز النفاذ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص تقديم التوجيهات والمساعدة إلى البلدان، التي توجد بها أنشطة تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق، لوضع خطط العمل الوطنية الخاصة بها، والتوجيهات بشأن تحديد مصادر الإطلاقات ومنهجية لإعداد قوائم جرد للإطلاقات (المادة ٩، الفقرة ٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق (المادة ١٠، الفقرة ٣)، وعتبات لتحديد نفايات الزئبق (المادة ١١، الفقرة ٢)، والتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة (المادة ١٢، الفقرة ٣)؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً تنظر فيه اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يتناول مقترحات عن الكيفية التي يقوم أو تقوم بها بأداء وظائف الأمانة الدائمة للاتفاقية، ويشمل ذلك تحليلاً لخيارات تعالج جملة أمور منها الجوانب المتعلقة بالأمانة مثل الفعالية، والتكاليف والفوائد، وأماكن وضع مقر الأمانة، وإدماج الأمانة في أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات واستخدام الأمانة المؤقتة؛

رابعاً

١٠ - ينشئ فريقاً من الخبراء التقنيين كهيئة فرعية، يكون مسؤولاً أمام اللجنة، ويتولى وضع التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية مع مراعاة التقليل إلى الحد الأدنى من آثار تداخل الوسائط ومعالجة مسائل أخرى ذات صلة بالانبعاثات، آخذاً في الاعتبار الخبرات المكتسبة من جهات عدة، من بينها شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تمكين مؤتمر الأطراف من البت في هذه المسائل

في اجتماعه الأول، كما يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين في أقرب فرصة ممكنة. ويتكون الفريق الذي ينتخب رئيسه المشاركين في أول اجتماع له، من خبراء في مكافحة التلوث و/أو واحد أو أكثر من فئات المصادر المذكورة في المرفق دال، ترشحهم مناطق الأمم المتحدة الخمسة على النحو التالي: ثمانية خبراء من الدول الأفريقية، وثمانية خبراء من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وخمسة خبراء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة خبراء من أوروبا الغربية ودول أخرى. ويدعو الفريق قبل اجتماعه الأول بالمدير التنفيذي، ثمانية خبراء من المؤسسات الصناعية والمجتمع المدني للمشاركة كمراقبين. ويدعو الفريق إلى إسهامات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الصناعة والمجتمع المدني للمساعدة في إتمام عمله؛

خامساً

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خدمات الأمانة المؤقتة لدعم اللجنة وأنشطتها حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة المؤقتة أن تتعاون وتنسق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية العملية ذات الصلة؛

١٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تيسير الأنشطة على المستويين الإقليمي والقطري لدعم التنفيذ خلال الفترة الانتقالية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

سادساً

١٤ - يرحب بالتعهدات السخية المعلنة من كندا، والصين، والدانمرك، وفنلندا، واليابان، والنرويج، وسويسرا، والسويد لدعم بلدان أخرى في عملية التصديق على الاتفاقية والتبكير في تنفيذها؛

١٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغيرها من الجهات القادرة أن تقدم الموارد المالية المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية وفي نقل التكنولوجيا وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الموقعة على الاتفاقية لمساعدتها في تعزيز الهياكل المؤسسية ذات الصلة والإعداد للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بما في ذلك إعداد قوائم جرد وتقييمات أولية لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء في إطار الاتفاقية، ولبناء قدرات تشريعية ومؤسسية لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال بمجرد دخولها حيز النفاذ فيما يخص هذه الدول؛

١٦ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الموقعة على الاتفاقية للاضطلاع بأنشطة وخصوصاً الأنشطة التمكينية التي تهدف إلى تيسير التصديق المبكر على الاتفاقية؛

١٧ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغيرها من الجهات القادرة أن تقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدعم اللجنة وأنشطتها خلال الفترة الانتقالية، والأمانة المؤقتة، واشتغال مؤتمر الأطراف حتى نهاية الفترة المالية التي يُعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

- ١٨ - يرحب بالإجراءات المتخذة من خلال شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويحث جميع الشركاء على مواصلة جهودهم ودعم الشراكة والمشاركة والمساهمة فيها؛
- ١٩ - يرحب بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج الخاص المتعلقة بالتعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويتطلع قدماً إلى إنشاء البرنامج الخاص؛
- ٢٠ - يدرك بأن البرنامج الخاص، بعد إنشائه، سيشكل مصدراً مفيداً لدعم التعزيز المؤسسي في الفترة الانتقالية، ويدعو المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص إلى إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز على صعيد التنفيذ؛

سابعاً

- ٢١ - يطلب إلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المبادرات القائمة والوثائق وترتيبات العمل على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك المراكز الإقليمية ذات الصلة، وأن تستفيد منها، وفقاً للمقتضى، في إنجاز أعمالها خلال الفترة الانتقالية.

٢ - قرار بشأن الترتيبات المالية

إن المؤتمر،

- إذ يلاحظ أن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تحدد آلية مالية لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، تشمل الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً خاصاً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية،
- وإذ يقرّ بالحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو البلدان الأقل نمواً،

- ١ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تنفيذ عملية إدراج الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية كجزء من الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا، وأن يوصي جمعية مرفق البيئة العالمية بأن تقوم، على نحو عاجل، بإدخال أي تعديلات ضرورية، على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله، لتسمح له بأداء دوره في الآلية المالية؛

- ٢ - يقرر أنه يتعين على اللجنة أن تضع مشروع مذكرة تفاهم يتم الاتفاق عليه بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات اللازمة لإنفاذ الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥ إلى ٨ من المادة ١٣، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول؛

- ٣ - يقرر أيضاً أنه يتعين على اللجنة أن تضع، وأن تعتمد بشكل مؤقت، توجيهات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، وقائمة إرشادية بفعات الأنشطة المؤهلة للدعم المقدم من الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية، وبانتظار اعتماد مؤتمر الأطراف لهذه التوجيهات بشكل رسمي في اجتماعه الأول؛

- ٤ - يشجع مجلس مرفق البيئة العالمية على أن يطبق مؤقتاً أي توجيهات مقدمة من اللجنة إلى حين اعتمادها من مؤتمر الأطراف؛

٥ - يدعو الجهات المانحة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى المساهمة، من خلال التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والتجديدات اللاحقة للموارد، بموارد مالية إضافية تكفي لتمكين مرفق البيئة العالمية من دعم الأنشطة الرامية لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها بشكل فعال؛

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المستضيفة للبرنامج الدولي الخاص، يتضمن أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المستضيفة، بالإضافة إلى توجيهات بشأن اشتغال ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٣ - قرار بشأن المسائل المتعلقة بهيئات دولية أخرى

إن المؤتمر،

١ - يلاحظ مقررات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي صدرت عن اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة الثانية والتي تعرب فيها عن اهتمامها وتشير إلى استعدادها للتعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

٢ - يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الهيئات ذات الصلة التابعة لاتفاقية بازل بخصوص المسائل المتعلقة بإدارة نفايات الزئبق، ومنها الشروع في العمل لاستكمال مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق؛

٣ - يدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لاتفاقية بازل إلى التعاون الوثيق مع اللجنة، ومع مؤتمر الأطراف لاحقاً، وفقاً للمقتضى؛

٤ - يدعو أيضاً أمانة اتفاقية بازل إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بإدارة نفايات الزئبق، بما في ذلك استكمال مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق؛

٥ - يدعو كذلك أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى التعاون بصورة وثيقة، ووفقاً للمقتضى، مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

٦ - يقر بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على صعيد حماية صحة الإنسان فيما يتعلق بالزئبق، ومنظمة الجمارك العالمية على صعيد تحديد ورصد الاتجار بالزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق التي تشملها الاتفاقية؛

٧ - يدعو الهيئات المشار إليها في الفقرة ٦ إلى التعاون الوثيق مع اللجنة ومؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً المادة ١٦، حسب الاقتضاء، لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن التقدم المحرز في ها الشأن.

إن المؤتمر،

وقد زار ميناماتا بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعقد اجتماعاً في كوماموتو يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بدعوة كريمة من حكومة اليابان،

وإذ يضع في الاعتبار المعاناة الطويلة الأمد للسكان ومجتمعاتهم المحلية في منطقة ميناماتا من مشاكل صحية وبيئية خطيرة ناجمة عن التلوث بالزئبق، وإذ يدرك الجهود التي بذلها لإصلاح البيئة في المنطقة وبناء مجتمعات محلية سليمة بيئياً، وإذ يقر بأن على المجتمع الدولي أن يتعلم من تجارب ميناماتا المذكورة آنفاً والدروس المستخلصة منها،

واقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة اليابان وسلطات مقاطعة كوماموتو ومدينتا ميناماتا وكوماموتو لتوفير المرافق والمباني وغيرها من الموارد قد ساهمت بدرجة كبيرة في سير أعمال المؤتمر بسلاسة،

وإذ يقدر بالغ التقدير ما أبدته حكومة اليابان ومقاطعة كوماموتو ومدينتا ميناماتا وكوماموتو من لياقة وكرم ضيافة لمثلي الوفود والمراقبين وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر،

يعرب عن خالص امتنانه لحكومة اليابان وسلطات مقاطعة كوماموتو ومدينتي ميناماتا وكوماموتو، وعبرها، للشعب الياباني، وسكان ميناماتا وكوماموتو على نحو خاص، لما أبدوه من ترحيب حار بالمؤتمر وبمن لهم صلة بعمله، ولمساهماتهم في نجاح المؤتمر.

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقرر بأن الزئبق مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائط بشرية المنشأ، وقدرتها على التراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وآثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى المقرر ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبدء باتخاذ إجراءات دولية لإدارة الزئبق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢١ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تدعو إلى خاتمة موقفة للمفاوضات بشأن صكّ عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق لمعالجة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتركة والمتباينة، وإذ تسلّم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها والحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي،

وإدراكاً منها للشواغل الصحية، خصوصاً في البلدان النامية، الناجمة عن التعرّض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة،

وإذ تلاحظ مظاهر ضعف النظم الإيكولوجية ومجتمعات الشعوب الأصلية بوجه خاص في المنطقة المتجمدة الشمالية بسبب تعرّضها للتضخّم الأحيائي للزئبق وتلوث الأغذية التقليدية، وإذ تشعر بالقلق إزاء مجتمعات الشعوب الأصلية بوجه أعمّ فيما يخص آثار الزئبق،

وإذ تُدرك الدروس الهامة المستخلصة من مرض ميناماتا وبخاصة الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة عن التلوث بالزئبق والحاجة إلى كفاءة إدارة سليمة للزئبق ومنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل،

وإذ تشدّد على أهمية الدعم المالي والتقني والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة الزئبق وتشجيع التنفيذ الفعّال للاتفاقية،

وإذ تُقرّر أيضاً بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يتصل بالزئبق وبأدوار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تُقرّر بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات مساندة لبعضها البعض،

وإذ تشدّد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تُدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يرمي إلى إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرّض للزئبق وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف بموجب القانون الدولي الساري،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "تعددين الذهب الحربي والضيّق النطاق" يعني تعددين الذهب من قبل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين؛

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني التقنيات الأكثر فعالية في منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، في الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الهواء والماء والأراضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعاثات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:

١ "أفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل؛

٢ "التقنيات المتاحة"، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استُخدمت تلك التقنيات أو تم استحداثها، أو لم تُستخدم أو تستحدث، على أراضي الطرف المعني، بشرط أن تكون متاحة لمشغل المرفق، وفقاً لما يحدده ذلك الطرف؛

٣ "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات التشغيلية والطرقات التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتضامن ويجري تشغيلها وإخراجها من الخدمة؛

- (ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنسب خليط من تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي؛
- (د) "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6)؛
- (هـ) "مركب الزئبق" يعني أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية؛
- (و) "المنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المنتج أو مكون المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركب زئبق أضيف عمداً؛
- (ز) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛
- (ح) "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛
- (ط) "التعدين الأولي للزئبق" يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق؛
- (ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتخولها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛
- (ك) "الاستخدام المسموح به" يعني أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧، دون أن يقتصر عليها.

المادة ٣

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

- ١ - لأغراض هذه المادة:
- (أ) تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلاط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها؛
- (ب) "مركبات الزئبق" وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، و(ثاني) نترات الزئبق، و(ثاني) فلز الزئبق، وسلفيد الزئبق.
- ٢ - ولا تُطبّق أحكام هذه المادة على ما يلي:
- (أ) كمّيات الزئبق أو مركبات الزئبق التي سُسْتُخدم في البحوث على نطاق مخبري أو كمعيار مرجعي؛ أو
- (ب) الكمّيات النزرّة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكمّيات النزرّة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو
- (ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

- ٣ - لا يسمح أي طرف بتعدين الزئبق الأولي الذي لم يكن يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له.
- ٤ - لا يسمح أي طرف إلا بتعدين الزئبق الأولي الذي كان يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً بعد ذلك التاريخ. وخلال هذه الفترة لا يُستخدَم الزئبق الناتج عن عملية التعدين هذه إلا في صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق عملاً بالمادة ٤، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة ٥ أو يتم التخلص منه عملاً بالمادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.
- ٥ - يقوم كل طرف بما يلي:
- (أ) يسعى إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترية سنوياً والموجودة على أراضيه؛
- (ب) يتخذ تدابير تكفل، إذا ما قرّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.
- ٦ - لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا:
- (أ) إلى طرف زوّد الطرف المُصدّر بموافقته الخطئية، وليس لأي غرض سوى:
- ١' استخدام يسمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
- ٢' لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠؛ أو
- (ب) إلى غير طرف زوّد الطرف المُصدّر بموافقته الخطئية، بما فيها شهادة تثبت أن:
- ١' لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١؛
- ٢' وأن هذا الزئبق سوف يُستخدَم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠.
- ٧ - يجوز للطرف المُصدّر أن يعتمد على إخطار عام مقدّم إلى الأمانة من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف باعتبار ذلك الموافقة الخطئية المطلوبة بمقتضى الفقرة ٦. ويوضّح هذا الإخطار العام أي شروط وأحكام يقدّم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاها موافقته. ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا الإخطار. وعلى الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.
- ٨ - لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطئية ما لم يكن غير الطرف قد قدّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محدّدة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب).
- ٩ - يجوز للطرف الذي يُقدّم إخطاراً عاماً بالموافقة بموجب الفقرة ٧ أن يقرّر عدم تطبيق الفقرة ٨، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد

بطريقة سليمة بيئياً. ويقدم الطرف إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع. وتقوم لجنة التنفيذ والامتثال باستعراض وتقييم أي إخطارات ومعلومات داعمة عملاً بالمادة ١٥ ويجوز أن تقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

١٠ - يظل الإجراء المبين في الفقرة ٩ متاحاً لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ولا يتاح بعد ذلك الوقت، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرين المصوّتين، باستثناء ما يتعلق بطرف قدّم إخطاراً بموجب الفقرة ٩ قبل نهاية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

١١ - يُدرج كل طرف أن في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات تبيّن استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة.

١٢ - يقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ)، والفقرتين ٦ و ٨ ويضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين ٦ (ب) و ٨.

١٣ - يقيم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدّدة للفقرتين ٦ و ٨، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة ٢٧.

المادة ٤

المنتجات المضاف إليها الزئبق

١ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدّد لتلك المنتجات، إلا إذا حدّد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة ٦.

٢ - كبديل عن الفقرة ١، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيّز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينقذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلّل فعلاً إلى الحد الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نقذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل. وإضافة إلى ذلك، يقوم الطرف الذي يختار هذا البديل بما يلي:

(أ) يقدم تقريراً في أول فرصة إلى مؤتمر الأطراف يصف فيه التدابير أو الاستراتيجيات المنقّذة، بما في ذلك تقدير كمّي للتخفيضات المنقّذة؛

(ب) ينقذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في أي منتجات مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف لم تحدد قيمة حدّها الأدنى بعد؛

(ج) ينظر في تدابير إضافية لتحقيق تخفيضات أخرى؛

(د) لا يكون مؤهلاً للمطالبة بإعفاءات عملاً بالمادة ٦ فيما يتعلق بأي فئة منتجات يتم من أجلها اختيار هذا البديل.

يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة ٨، باستعراض التقدم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام المبينة في ذلك الجزء.

٤ - تقوم الأمانة، بناءً على معلومات تقدمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وتجعلها متاحة للجمهور. ويجب على الأمانة أيضاً أن تتيح للجمهور أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف.

٥ - يتخذ كل طرف تدابير لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب هذه المادة، في منتجات مجمعة.

٦ - يثني كل طرف عن التصنيع أو التوزيع التجاري لمنتجات مضاف إليها الزئبق غير مشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، إلا إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. ويقدم الطرف إلى الأمانة، وفقاً للمقتضى، معلومات عن أي منتج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المنتج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

٧ - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج منتج مضاف إليه الزئبق في المرفق ألف، ويشمل الاقتراح معلومات تتصل بمدى توافر بدائل لهذا المنتج خالية من الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤.

٨ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.

٩ - عند استعراض المرفق ألف عملاً بالفقرة ٨، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:

(أ) أي مقترح مقدم بموجب الفقرة ٧؛

(ب) المعلومات المتاحة عملاً بالفقرة ٤؛

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بمجداها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

المادة ٥

عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

١ - لأغراض هذه المادة والمرفق باء، لا تشمل عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.

٢ - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق بء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملاً بالمادة ٦.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق بء، وفقاً للأحكام المحددة فيه.

٤ - تقوم الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلهم، وتجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور. ويجوز أن تقدم الأطراف معلومات أخرى ذات صلة وأن تقوم الأمانة بإتاحتها للجمهور.

٥ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء أن يقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للتعامل مع انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق وإطلاقاتها من تلك المرافق؛

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بهذه الفقرة في التقارير المقدمة منه عملاً بالمادة

٤٢١

(ج) السعي إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق بء وموافاة الأمانة، في غضون فترة لا تتعدى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه المعلومات للجمهور.

٦ - لا يسمح أي طرف باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، في عمليات التصنيع الواردة في المرفق بء. ولا تسري أية إعفاءات على هذه المرافق.

٧ - يجوز كل طرف دون تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، باستثناء الحالات التي يستطيع فيها الطرف أن يبين ما يُقنع مؤتمر الأطراف بأن عملية التصنيع توفر منافع بيئية وصحية هامة، وأنه لا تواجه بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

٨ - تُشجّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية من الزئبق المجدية اقتصادياً وتقنياً، والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإنهاء استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء والقضاء على انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق الناجمة عنها.

٩ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحاً لتعديل المرفق بء بغية إدراج عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق. ويتضمن الاقتراح معلومات تتصل بتوافر بدائل من غير الزئبق للعملية وجدواها التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.

- ١٠ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقاً للمادة ٢٧.
- ١١ - وعند أي استعراض للمرفق باء عملاً بالفقرة ١٠، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يلي:
- (أ) أي مقترح مقدّم بموجب الفقرة ٩؛
- (ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة ٤؛
- (ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة والصحة.

المادة ٦

الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

- ١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل نفسها للحصول على واحدٍ أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"، وذلك بإخطار الأمانة خطياً:
- (أ) بأنها أصبحت طرفاً في الاتفاقية؛ أو
- (ب) في حالة أي مُنتج مضاف إليه الزئبق يضاف إلى المرفق ألف بموجب تعديل أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق تضاف إلى المرفق باء بموجب تعديل، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبّق بالنسبة للطرف.
- ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.
- ٢ - ويمكن تسجيل إعفاء، إما فيما يتعلق بفترة مُدرجة في المرفق ألف أو باء أو فيما يتعلق بفترة فرعية تحددها أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.
- ٣ - يجب أن يُحدّد في سجلّ كل طرف حصل على إعفاء أو أكثر. وتُنشئ الأمانة السجل وتحتفظ به وتتيحه للجمهور.
- ٤ - يشتمل السجل على ما يلي:
- (أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر؛
- (ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف؛
- (ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.
- ٥ - ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملاً بالفقرة ١، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني المُدرج في المرفق ألف أو باء، ما لم يُشر طرف ما في السجل إلى فترة زمنية أقصر.
- ٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من أحد الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء حتى خمس سنوات، ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار، يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب ما يلي:

- (أ) تقرير من الطرف يبرّر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عملياً؛
- (ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنة بالاستخدام المُعفى؛
- (ج) الأنشطة المزمعة أو المضطلع بها لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتخلّص من نفايات الزئبق.
- ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلا مرة واحدة لكل مُنتج حُدّد له موعد إنهاء تدريجي.
- ٧ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناءً على إخطار خطّي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتباراً من التاريخ المحدّد في الإخطار.
- ٨ - بصرف النظر عمّا جاء في الفقرة ١، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجّل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمنتج المعني المدرج أو العملية المعنية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ما لم يظل طرف أو أكثر من طرف مسجّلين للحصول على إعفاء لذلك المنتج أو لتلك العملية، بعد حصولهم على تمديد عملاً بالفقرة ٦. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحدّدة في الفقرتين ١ (أ) و(ب)، التسجيل للحصول على إعفاء من أجل ذلك المنتج أو تلك العملية، الذي سينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.
- ٩ - لا يجوز لأي طرف التمتع فعلاً بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي مُنتج مُدرج أو عملية مُدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

المادة ٧

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

- ١ - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق جيم على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.
- ٢ - يتخذ كل طرف، تجرّي في أراضيه عملية تعدين أو تصنيع حربي وضيق النطاق للذهب، خاضعة لهذه المادة، خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.
- ٣ - يُخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية. ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم؛
- (ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد؛
- (ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١.

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

- (أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرقي والضيق النطاق؛
- (ب) مبادرات التثقيف والتوعية وبناء القدرات؛
- (ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستدامة لبدائل غير الزئبق؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛
- (هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة؛
- (و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

المادة ٨

الانبعاثات

١ - تُعنى هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تدرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال.

٢ - لأغراض هذه المادة:

- (أ) "الانبعاثات" تعني انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي؛
- (ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدراً يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، ويجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة؛
- (ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة يندرج في فئة واردة في المرفق دال، بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ:
- '١' دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛ أو
- '٢' دخول تعديل على المرفق دال حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني ليصبح المصدر حاضراً لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى ذلك التعديل لا غير؛
- (د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة تنتج عنه زيادة كبيرة في الانبعاثات، باستثناء أي تغيير في الانبعاثات الناجمة عن استرداد مُنتج فرعي. ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا؛
- (هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يُعتبر مصدراً جديداً؛

(و) "القيمة الحدية للانبعاثات" تعني وضع حدّ لتركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق أو كتلتها أو معدل انبعاثاتها الناجمة عن مصدر ثابت للانبعاثات، والمعبر عنها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي".

٣ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات ويجوز له أن يقوم بإعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها. وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف في غضون ٤ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وُضع طرف خطة تنفيذ عملاً بالمادة ٢٠، يجوز للطرف أن يضمّن الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٤ - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة لكل طرف، يشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات وتخفيضها، وحيثما أمكن، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. ويجوز للطرف أن يستخدم قيماً حدّية للانبعاثات تتسق وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

٥ - يدرج كل طرف، فيما يتعلق بمصادره القائمة، في أي خطة وطنية تديراً أو أكثر من التدابير التالية وأن يتخذ ما يلي، مراعيّاً في ذلك ظروفه الوطنية والجدوى الاقتصادية والتقنية للتدابير وملاءمة تكاليفها، وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ولكن في موعد أقصاه عشرة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له:

(أ) هدف كمي لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ب) القيم الحديّة للانبعاثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(ج) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

(د) استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

(هـ) تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يجوز للأطراف أن تُطبّق نفس التدابير على جميع المصادر القائمة ذات الصلة، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقاً لفئات المصادر المختلفة. ويكون الهدف من تلك التدابير المطبّقة من جانب الطرف إحراز تقدّم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الوقت.

٧ - يضع كل طرف، في أقرب وقت من الناحية العملية وفي موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، ويحتفظ بها بعد ذلك.

٨ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حدّ؛

(ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القيم الحديّة للانبعاثات.

٩ - ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن:

(أ) معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)؛

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الانبعاثات.

١٠ - يبقى مؤتمر الأطراف التوجيهات التي وُضعت عملاً بالفقرتين ٨ و ٩ قيد الاستعراض، ويستكملها وفقاً للمقتضى، وتأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

١١ - يدرج كل طرف معلومات بشأن تنفيذه هذه المادة في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢١، وخصوصاً المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٧ وبشأن فعالية التدابير.

المادة ٩

الإطلاقات

١ - تُعنى هذه المادة بضبط، وحيثما أمكن، بخفض إطلاقات الزئبق أو مركّبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الأراضي والمياه، من مصادر ثابتة ذات صلة لا تتناولها أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - ولأغراض هذه المادة:

(أ) "الإطلاقات" تعني إطلاقات الزئبق أو مركّبات الزئبق في الأراضي أو المياه؛

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني أي مصدر ثابت هام بشري المنشأ للإطلاق يحدده طرف على أنه لم يعالج في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة ينجم عنه زيادة هامة في الإطلاقات، باستثناء أي تغيير في الإطلاقات الناجمة عن استرداد مُنتج فرعي، ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا؛

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة ليس مصدراً جديداً؛

(و) "القيمة الحدّية للإطلاقات" تعني وضع حد لتركيزات أو كتلة الزئبق أو مركّبات الزئبق الناجمة عن مصدر ثابت للإطلاقات، وكثيراً ما يشار إليها بعبارة "الزئبق الكلي".

٣ - يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له، وبعد ذلك على نحو منتظم.

٤ - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الإطلاقات، ويجوز له أن يُعد خطة وطنية تحدّد التدابير التي ستستخدم لضبط الإطلاقات وأهدافها وغاياتها والنتائج المتوخّاة منها. وتُعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ وفقاً للمادة ٢٠، يجوز له أن يدرج فيها الخطة المعدّة عملاً بهذه الفقرة.

٥ - تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، وفقاً للمقتضى:

(أ) وضع قيَم حديّة لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؛

(ب) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؛

(ج) استراتيجية للتحكُّم في ملوثات متعددة من شأنها تحقيق منافع مشتركة لضبط إطلاقات الزئبق؛

(د) تدابير بديلة لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة.

٦ - يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك.

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد؛

(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات.

٨ - يجب على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة ٢١ معلومات عن تنفيذه لهذه المادة، وبخاصة معلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات ٣ إلى ٦ ومدى فعالية التدابير.

المادة ١٠

التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١ - تنطبق هذه المادة على التخزين المؤقت للزئبق ولمركبات الزئبق على النحو المُعرّف في المادة ٣ والذي لا يندرج في معنى تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة ١١.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف ما بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ووفقاً لأي اشتراطات اعتمدت عملاً بالفقرة ٣.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين المؤقت تُدرج في مرفق إضافي لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٧.

٤ - تتعاون الأطراف، وفقاً للمقتضى، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق.

المادة ١١

نفايات الزئبق

١ - تنطبق التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل. وتستخدم الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل تلك التعاريف للاسترشاد بما فيما يتعلق بالنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٢ - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء:

(أ) المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد عن المستويات الحدية ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية. ويستثنى من هذا التعريف الغطاء الصخري أو الترابي الذي يغطي المعدن الخام أو نفايات الصخور أو نفايات الخام، ويستثنى من ذلك بالتعدين الأولي للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد كميتها عن المستويات الحدية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٣ - يتخذ كل طرف التدابير الملائمة للقيام بما يلي بخصوص نفايات الزئبق:

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٧. ويراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الاشتراطات، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف؛

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٣ (أ)؛

(ج) بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يسمح الطرف بالنقل فقط بعد أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

٤ - يسعى مؤتمر الأطراف بالتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٣ (أ)، وفقاً للمقتضى.

٥ - تُشجّع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتنمية القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، والحفاظ عليها.

المادة ١٢

المواقع الملوثة بالزئبق

- ١ - يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.
- ٢ - تُتخذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وللبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركبات الزئبق التي تحتوي عليها.
- ٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تشمل طرائق ومناهج من أجل:
 - (أ) تحديد المواقع وسماتها؛
 - (ب) إشراك الجمهور؛
 - (ج) تقييمات الأخطار على صحة الإنسان والبيئة؛
 - (د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها المواقع الملوثة؛
 - (هـ) تقييم الفوائد والتكاليف؛
 - (و) التحقق من صحة النتائج.
- ٤ - تشجّع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها.

المادة ١٣

الموارد والآلية المالية

- ١ - يضطلع كل طرف بتوفير، موارد تتعلق بالأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، في حدود إمكانياته، ووفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية، ويجوز أن تشمل هذه الموارد على تمويل محلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة، ومن خلال تمويل ثنائي ومتعدد الأطراف إلى جانب إشراك القطاع الخاص.
- ٢ - ترتبط الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لهذه المادة.
- ٣ - تشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.
- ٤ - تراعي الأطراف مراعاة تامة، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل، الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو من أقل البلدان نمواً.

٥ - يحدد هذا النص آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. والهدف من هذه الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٦ - تشتمل الآلية على ما يلي:

(أ) الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) برنامج دولي محدّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٧ - يوفرّ الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، يقدّم مؤتمر الأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقّى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية. ويوفّر الصندوق الاستئماني موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

٨ - ينبغي للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما.

٩ - وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة ٦ (ب) بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. ويبتّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كياناً قائماً، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي.

١٠ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلّف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفه الذكر.

١١ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، مستوى التمويل، والتوجيهات المقدّمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فاعليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيّرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية.

١٢ - تدعى جميع الأطراف إلى المساهمة في الآلية، في حدود قدراتها. وتشجّع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وأن تسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

المادة ١٤

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

١ - تتعاون الأطراف لتقدم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة ١ والمادة ١٣، من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

٣ - تُشجع الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى وتُيسَّر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، آخذاً في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة ٢١، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛

(ب) النظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان

النامية؛

(ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، لا سيما الأطراف من البلدان

النامية.

٥ - يقدم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه المادة.

المادة ١٥

لجنة التنفيذ والامثال

١ - تُنشأ بهذا النص آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامثال لجميع أحكام هذه الاتفاقية. وتتسم الآلية، بما في ذلك اللجنة، بطابع تيسيري وتولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.

- ٢ - تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتندرس اللجنة قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معاً وتقدم توصيات، وفقاً للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة؛ ويُنتخب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٥؛ ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توازناً مناسباً في الخبرات.
- ٤ - ويجوز أن تدرس اللجنة مسائل على أساس ما يلي:
- (أ) تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف فيما يخص امتثاله؛
- (ب) تقارير وطنية وفقاً للمادة ٢١؛
- (ج) طلبات من مؤتمر الأطراف.
- ٥ - تصوغ اللجنة نظامها الداخلي الذي يُعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.
- ٦ - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تعتمد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

المادة ١٦

الجوانب الصحية

- ١ - تشجع الأطراف على ما يلي:
- (أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتثقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛
- (ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتعلق بالتعرض المهني للزئبق ومركبات الزئبق؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛
- (د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

٢ - ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يلي:

(أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى؛

(ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

المادة ١٧

تبادل المعلومات

١ - يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثاتها وإطلاقها؛

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:

١' المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

٢' عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛

٣' الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته؛

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

٢ - يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ بشكل مباشر، أو عبر الأمانة، أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وفقاً للمقتضى.

٣ - تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى. وإضافة إلى المعلومات الواردة من الأطراف، فإن هذه المعلومات تشمل المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣.

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة معلومات سرية. وتقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية بحماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

المادة ١٨

إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه

١ - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

'١' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛

'٢' بدائل الزئبق ومركباته؛

'٣' المواضيع المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٧؛

'٤' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة ١٩؛

'٥' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقاً للمقتضى.

٢ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات، وفقاً للمقتضى، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كمياته السنوية من الزئبق ومركباته التي يتم انبعاثها أو إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية.

المادة ١٩

البحوث والتطوير والرصد

١ - تسعى الأطراف، مع مراعاة ظروفها وقدراتها، إلى إعداد وتحسين ما يلي:

(أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي؛

(ب) نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحويل ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛

(ز) والمعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

٢- ينبغي للأطراف، وفقاً للمقتضى، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالأنشطة المحددة في الفقرة ١.

المادة ٢٠

خطط التنفيذ

١ - يجوز لكل طرف، عقب إجراء تقييم أولي، أن يضع ويُطبّق خطة تنفيذ تراعي ظروفه المحلية، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويتعيّن إحالة أي خطة من هذا النوع إلى الأمانة في أسرع وقت بعد إعدادها.

٢ - يجوز لكل طرف أن يستعرض خطته الخاصة بالتنفيذ وأن يحدّثها مراعيّاً في ذلك ظروفه المحلية وبالرجوع إلى التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وغير ذلك من التوجيهات ذات الصلة.

٣ - يتعيّن على الأطراف، لدى اضطلاعها بالأعمال الواردة في الفقرتين ١ و ٢، أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططها للتنفيذ وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

٤ - للأطراف أيضاً أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بشأن الخطط الإقليمية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

الإبلاغ

١ - يقدّم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢ - يُدرج كل طرف في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية.

٣ - يبتّ مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

المادة ٢٢

تقييمات الفعالية

- ١ - يُقيّم مؤتمر الأطراف مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٢ - ولتيسير التقييم، يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة.
- ٣ - يُجرى التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:
 - (أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٢؛
 - (ب) التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢١؛
 - (ج) المعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة ١٥؛
 - (د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا النص مؤتمر للأطراف.
- ٢ - ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.
- ٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها المؤتمر ضرورية، أو بناءً على طلب خطّي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.
- ٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.
- ٥ - يُقيّم مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:
 - (أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
 - (ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة عملاً بالمادة ٢١؛

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة التنفيذ والامتثال؛

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراء إضافي يراه ضرورياً لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(و) استعراض المرفقين ألف وباء عملاً بالمادة ٤ والمادة ٥.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

الأمانة

١ - تُنشأ بموجب هذا النص أمانة.

٢ - تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقاً للمقتضى؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، وفقاً للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالمادتين ١٥ و ٢١ وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف؛

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

المادة ٢٥

تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- ٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:
 - (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الأول من المرفق هاء؛
 - (ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.
- ٣ - يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يُصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة ٢.
- ٤ - يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة ٢ أو ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.
- ٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.
- ٦ - إذا لم يقبل طرفاً المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكن من تسوية منازعتها عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة. وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من المرفق هاء على التوفيق بموجب هذه المادة.

المادة ٢٦

تعديلات الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.
- ٢ - تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بما كذلك الوديع، للعلم.
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.
- ٤ - يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد -تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢٧

اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

٢ - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٦؛

(ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.

٥ - إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيّز النفاذ.

المادة ٢٨

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٢٩

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كوماموتو، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بتاريخ ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤ - تُشجّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يُعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

المادة ٣١

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ لا يُعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٢

التحفُّطات

لا يجوز إبداء أي تحفُّطات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدّد في إخطار الانسحاب.

المادة ٣٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٥

حجّية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. في كوماموتو، اليابان، في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر.

المنتجات المضاف إليها الزئبق

تُستثنى المنتجات التالية من هذا المرفق:

- (أ) المنتجات الأساسية للدفاع المدني وللإستخدامات العسكرية؛
- (ب) منتجات لأغراض البحث، ومعايرة أجهزة القياس، وللإستخدام كمعيار مرجعي؛
- (ج) القواطع والمرحلات، ومصاييح الفلورسنت ذات المهبط البارد، ومصاييح الفلورسنت ذات الإلكترود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية وأجهزة القياس، إذا لم يوجد بديل خالٍ من الزئبق مناسب للإستعاضة به؛
- (د) المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية؛
- (هـ) أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيوميرسال كمادة حافظة.

الجزء الأول: المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٤

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
٢٠٢٠	البطاريات، ما عدا البطاريات الزئبية المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة > ٢٪، والبطاريات الزئبية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة > ٢٪
٢٠٢٠	القواطع والمرحلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية، وأجهزة المراقبة والتحكُّم، على ألا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٢٠ ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل
٢٠٢٠	مصاييح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإنارة العامة ≥ 30 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مشعلة مصباح
٢٠٢٠	مصاييح الفلورسنت الأفقية لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصاييح الفلورسنت الثلاثية الشريط > 60 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مصباح (ب) مصاييح فوسفور الهالوفوسفات ≥ 40 واط وما تحتويه من الزئبق يزيد عن ١٠ ملغ لكل مصباح
٢٠٢٠	المصاييح التي تعمل بالضغط المرتفع لبخار الزئبق وتُستعمل لأغراض الإنارة الشاملة
٢٠٢٠	الزئبق في مصاييح الفلورسنت ذات المهبط البارد للوحات العرض الإلكترونية: (أ) القصيرة (≥ 500 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٣,٥ ملغ لكل مصباح (ب) المتوسطة الطول (< 500 ملم و ≥ 1000 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ٥ ملغ لكل مصباح (ج) الطويلة (< 1000 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن ١٣ ملغ لكل مصباح
٢٠٢٠	مواد التجميل (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكريم لتفتيح البشرة، ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعّال ومأمون ^(١)

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
٢٠٢٠	مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، ومواد تطهير الجروح
	أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركَّبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خالٍ من الزئبق: (أ) البارومترا؛ (ب) أجهزة قياس الرطوبة؛ (ج) مقاييس الضغط؛ (د) مقاييس الحرارة؛ (هـ) مقاييس ضغط الدم.

(١) ليس القصد إدراج مواد التجميل أو الصابون أو الكرم المحتوية على ملوثات نزرة من الزئبق.

الجزء الثاني: المنتجات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٤

الأحكام	المنتجات المضاف إليها الزئبق
تراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان الظروف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية:	ملاغم الأسنان
١' وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوُّس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان؛	
٢' وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها؛	
٣' تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعّالة من حيث التكلفة وفعّالة إكلينيكيًا لتصليح الأسنان؛	
٤' تشجيع البحث والتطوير للمواد الجيدة الخالية من الزئبق المستخدمة في تصليح الأسنان؛	
٥' تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان، وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية؛	
٦' عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلاً من استعمال مواد خالية من الزئبق؛	
٧' تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان؛	
٨' حصر استعمال الملاغم على شكلها الحويصلي؛	
٩' تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزئبق ومركّبات الزئبق في المياه والأراضي.	

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

الجزء الأول: العمليات الخاضعة للفقرة ٢ من المادة ٥

تاريخ التخلُّص	عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق
٢٠٢٥	إنتاج الكلور والفلويات
٢٠١٨	إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركبات الزئبق كمحفز

الجزء الثاني: العمليات الخاضعة للفقرة ٣ من المادة ٥

الأحكام	عملية التصنيع باستخدام الزئبق
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>١' خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة باستخدام عام ٢٠١٠؛</p> <p>٢' تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاعتماد على الزئبق المنتج من عمليات التعدين الأولي؛</p> <p>٣' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة؛</p> <p>٤' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالمواد الحافزة والعمليات الحالية من الزئبق؛</p> <p>٥' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن المحفّزات الحالية من الزئبق استناداً إلى العمليات القائمة قد أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية؛</p> <p>٦' إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p>	إنتاج مونومر كلوريد الفينيل
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>١' تدابير لخفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ؛</p> <p>٢' خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٠؛</p> <p>٣' حظر استخدام الزئبق الخام من التعدين الأولي؛</p> <p>٤' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمليات الحالية من الزئبق؛</p>	ميثلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم

الأحكام	عملية التصنيع باستخدام الزئبق
<p>'٥' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن العمليات الحالية من الزئبق أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية؛</p> <p>'٦' إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p>	
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يلي:</p> <p>'١' اتخاذ تدابير للحد من استخدام الزئبق، بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن، وخلال ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛</p> <p>'٢' اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على الزئبق الناتج عن تعدين الزئبق الأولي؛</p> <p>'٣' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة؛</p> <p>'٤' تشجيع البحث والتطوير فيما يتعلق بالتحفّرات والعمليات الحالية من الزئبق؛</p> <p>'٥' إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة ٢١.</p> <p>لا تنطبق الفقرة ٦ من المادة ٥ على عملية التصنيع هذه.</p>	<p>إنتاج البوليوريثان باستخدام محفّرات تحتوي على الزئبق</p>

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

خطط العمل الوطنية

- ١ - يدرج كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ في خطة عمله الوطنية ما يلي:
- (أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة؛
- (ب) إجراءات لإنهاء:
- ١' ملغمة الركاز الكاملة؛
- ٢' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج؛
- ٣' حرق الملغم في مناطق سكنية؛
- ٤' رشح السيانيد في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أولاً؛
- (ج) خطوات تيسر إضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه؛
- (د) تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق على أراضيه؛
- (هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، والتعرض له، في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق؛
- (و) استراتيجيات لإدارة التجارة ومنع تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق القادمة من مصادر خارجية ومحلية لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق؛
- (ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومواصلة تطويرها؛
- (ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة أمور، من بينها جمع البيانات الصحية، وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية، والتوعية من خلال المرافق الصحية؛
- (ط) استراتيجيات لمنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لاسيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل؛
- (ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة؛
- (ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية.
- ٢ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق، وآليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

المرفق دال

قائمة بالمصادر الثابتة لانبعاثات الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي

فئة المصادر الثابتة

محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري؛

المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري؛

عمليات الصهر والشوي المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية؛^(١)

مرافق ترميد النفايات؛

مرافق إنتاج خبث الإسمنت.

(١) لأغراض هذا المرفق، تشير "المعادن غير الحديدية" إلى الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي.

إجراءات التحكيم والتوفيق

الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات داعمة، ويذكر الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يُخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يحيل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

- ١ - إذا أُحيلت منازعة للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.
- ٢ - يعين كل طرف في المنازعة محكماً ويعيّن المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف المنازعة، ولا يكون محل إقامته المعتاد على أراضي أي من هذه الأطراف، ولا يعمل لدى أي منها، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.
- ٣ - يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعينين الأولي.

المادة ٣

- ١ - إذا لم يعيّن أحد طرفي المنازعة محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعي عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة إضافية مدتها شهران.
- ٢ - إذا لم يعيّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة ٧

يسر طرفا المنازعة عمل هيئة التحكيم ويقومان، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة ٨

يقع على طرفي المنازعة وعلى المحكمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبث فيها.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - إذا لم يمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن للدعاء سنداً راسخاً من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي المنازعة. ويكون تفسير الاتفاقية الوارد في القرار النهائي ملزماً أيضاً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

الجزء الثاني: إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

يوجه أي طرف في منازعة طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، وتوجه نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

المادة ٢

- ١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، ويعين كل طرف معني أحدهم، ويعين رئيس للهيئة يختاره هذان العضوان بصورة مشتركة.
- ٢ - في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قبل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه، يجري الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، تلك التعيينات في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة، يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة ٥

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحيدة في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

المادة ٦

١ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعة في الاعتبار على نحو كامل ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها طرفا المنازعة، بما في ذلك أي طلب لتسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات أو توصيات لتسوية المنازعة.

المادة ٧

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. ويسعى بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الهيئة لتقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في موعد أقصاه اثني عشر شهراً من اكتمال إنشائها، وينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحييت إليها.

المادة ١١

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.